


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
دائرة أولماس
قيادة أولماس
جماعة أولماس



جماعة أولماس
+05300011 81000
Commune d'Oulmès

قرار جبائي تعديلي
عدد 02 بتاريخ 15 يناير 2021

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب
والرسوم والحقوق والإتاوات والوجييات
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية أولماس



يناير 2021

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية والماس

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) و لا سيما المادة 94 منه ؛
- ✓ وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية , الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) , كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛
- ✓ وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 يناير 2009 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولماس، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 01 بتاريخ 08 أكتوبر 2018 ؛
- ✓ وبناء على مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 15 يناير 2021 .

يقرر ما يلي:



المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولماس كما يلي:

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: (30.10.14)

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية للمتر مربع (م) ² كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع (م ²)
01	منطقة العمارات	12 درهم للمتر مربع (م ²)
02	منطقة الفيلات	06 درهم للمتر مربع (م ²)
03	السكن الفردي : مساحة العقار اصغر أو يساوي 100,00 م ²	03 درهم للمتر مربع (م ²)
	مساحة العقار من 100,01 إلى 400,00 م ²	04 درهم للمتر مربع (م ²)
	مساحة العقار من 400,01 إلى 500,00 م ²	04 درهم للمتر مربع (م ²)
	مساحة العقار من 500,01 إلى 10000,00 م ²	05 درهم للمتر مربع (م ²)
	مساحة العقار اكبر من هكتار	05 درهم للمتر مربع (م ²)
04	المناطق الأخرى	05 درهم للمتر مربع (م ²)

ملاحظة:

- لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم .
- كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

2- الرسم على عمليات البناء 30.10.15

يعدل الفصل 04 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 يناير 2009 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية أو الماس كالتالي:

يحدد سعر الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع (م) ² مغطى كما يلي:

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية :

الرقم	العمليات	الأسعار (م) ² المغطى
01	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05 دراهم
	معالجة الدور الآيلة للسقوط	05 دراهم
02	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	12 درهم
	العقارات المعدة لغرض صناعي	14 درهم
	العقارات المعدة لغرض تجاري	12 درهم
	العقارات المعدة لغرض مهني	10 درهم
03	العقارات لمعدة لغرض إداري	10 درهم
	الفيلات	20 درهم
04	المساكن الفردية	20 درهم

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة؛
- في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:



▪ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا .

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

يحدد مبلغ ثابت قدره :

الهدم	700 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200 درهم عن كل رخصة

3- الرسم على تجزئة الأراضي 30.10.10.16

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بين 4% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز والتطهير والكهربة المتعلقة بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

4- الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية 20.30.10.11

يعدل الفصل 14 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 يناير 2009 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية أو لماس كالتالي:
يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص وعن كل ليلة :

السعر عن كل شخص وعن كل ليلة	صنف مؤسسة الإيواء السياحي	
20 درهم	دور الضيافة	أ
20 درهم	مراكز وقصور المؤتمرات	
20 درهم	الفنادق الممتازة	ب
15 درهم	فنادق 5 نجوم	
08 دراهم	فنادق 4 نجوم	
05 دراهم	فنادق 3 نجوم	
04 دراهم	فنادق نجمتين	
03 دراهم	فنادق نجمة واحدة	ج
15 درهم	النوادي الفندقية	
15 درهم	الرياضات	د
10 درهم	المنازل المؤجرة للسياح	
07 دراهم	قرى العطل	هـ
05 دراهم	الإقامات السياحية	و
03 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز



5- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع 40101015

يعدل الفصل 24 من القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 يناير 2009 القاضي بتحديد نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية أولماس كالتالي:
يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب السعر التالي عن كل متر مكعب :

السعر عن كل متر مكعب	أصناف المواد المستخرجة
20 درهم	الصخور الصالحة للتزيين والتجميل.
20 درهم	الغاسول وفينادينيت وحجر يمان ومرجان وسفير.....
20 دراهم	الرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية.....
04 دراهم	الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء.....
04 دراهم	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية (الكلس، الصلصال، البزولان).....

6- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية :

مهنية :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حسب المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغل منه و نوع ما يشغله على الشكل التالي:

رسم للمتر مربع عن كل ربع سنة	نوع النشاط	ر . ت
25 درهم للمتر مربع	بنايات مؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	1
10 دراهم للمتر مربع	المقاهي والمطاعم والمقشدرات: - واجبات المقاهي والمطاعم غير المغطاة لوضع الكراسي والطاولات	2
20 دراهم للمتر مربع	- واجبات المقاهي والمطاعم المغطاة لوضع الكراسي والطاولات	
02 درهم للمتر مربع	عرض البضائع والسلع:	3
02 درهم للمتر مربع	- المواد الغذائية	
02 درهم للمتر مربع	- المواد الأخرى	
30 درهم للمتر مربع	- الأكشاك التجارية	4
30 درهم للمتر مربع	- الأكشاك الهاتفية	
20 دراهم للمتر مربع	- الأكشاك الخاصة لبيع الجراند والفواكه الجافة	
05 دراهم للمتر مربع	مساحات كراء الدراجات النارية والهوائية	5
05 دراهم للمتر مربع لأقل من 20 م ²	معارض المنتجات الصناعية وغيرها	6



04 دراهم من 21 م إلى 900 م ² ما زاد على 1000 متر 3 دراهم م ²		
10 دراهم للمتر مربع	7	فضاءات ألعاب الأطفال
20 دراهم للمتر مربع	8	الألعاب المتنقلة والمسارح المتنقلة والسيرك
100 درهم لكل لافتة	9	تعليق اللافتات (تعفى اللافتات التي ليس لها طابع تجاري)
20 درهم المتر مربع	10	استغلال فضاء الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية على واجهة البنايات
250 درهم للوحدة	11	المخادع الهاتفية
عن كل وسيلة نقل 200 درهم للمتر المربع	12	استغلال فضاء الملك الجماعي العام لغايات الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة بالإشهار
10 دراهم للمتر مربع عن كل ثلاث أشهر	13	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش لصاحب المشروع Palissades
100 درهم للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر	14	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش Palissades الحاملة لإشهار منتوجات أو علامات لشركات تجارية أخرى
100 درهم للمتر عن كل ربع سنة	15	استغلال الملك الجماعي العام بملصقات أو إعلانات إشهارية لا تتعدى مساحتها متر مربع
200 درهم للوحة الصغيرة أقل من 3/4 متر مربع 500 درهم عن كل لوحة متوسطة ثابتة من 3/4 م مربع 750 درهم عن كل لوحة متوسطة متحركة من 3/4 م مربع اللوحات الكبرى من حجم 14/4 م مربع 1000 درهم	16	استغلال الملك الجماعي العام بلوائح إشهارية أخرى
200 درهم للمتر عن كل ثلاثة أشهر	17	استغلال الملك الجماعي العام بالنصب الإشهارية
200 درهم للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر	18	- احتلال الملك الجماعي العام الخاص بنقل الأموال للأبنائك
2.00 دراهم للمتر مربع	19	نصب الخيام والسرادق
2.00 دراهم للمتر مربع	20	الاحتلال المؤقت لمساحات عارية مرتبطة بنشاط تجاري أو صناعي أو مهني
أقل من متر مربع 200 درهم لكل ثلاثة أشهر . ما بين 2 إلى 6 متر مربع 400 درهم لكل ثلاثة أشهر ما فوق 6 متر مربع 600 درهم لكل ثلاثة أشهر	21	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية المضيئة المتواجدة فوق المباني أو في الواجهات
300.00 درهم عن كل متر مربع	22	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة النصب الإشهارية المضيئة



23	الشبابيك الأوتوماتيكية للأبنالك	300.00 درهم للمتر مربع عن كل صراف آلي لكل ثلاثة أشهر
24	محطات توزيع الوقود	5.00 دراهم للمتر المربع عن كل ثلاثة اشهر
25	استغلال الملك الجماعي العام لأغراض سينمائية	5000.00 درهم عن كل يوم عمل

ملاحظة:

كل جزء من المتر المربع يعتبر مترا مربعا كاملا، وكل جزء من ربع السنة يعتبر بمثابة ربع سنة كامل .
في حالة اللجوء لمسطرة تفويت استغلال الملك الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية من حجم $\frac{3}{4}$ عن طريق مسطرة طلب العروض أو عقد امتياز أو عن طريق التعاقد المباشر تعتبر الأسعار المتعلقة بهذه الألواح كحد أدنى.

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي رقم 1 بتاريخ فاتح يناير 2009 كما تم تغييره وتتميمه .

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم الخμισات.

حرر بأولماس في :

رئيس المجلس الجماعي لأولماس



الرئيس

محمد اشرورو

تأشيرة السيد عامل إقليم الخμισات

أشر عليه بتاريخ

